الأمم المتحدة
S/2016/698
مجلس الأمن
Distr.: General
10 August 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، أتشرف بأن أحيل إليكم الردّ على مشروع تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الذي عُمّم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جوزيف موم مالوك
القائم بالأعمال بالنيابة
نائب الممثل الدائم

150816 150816 16-13885 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

جمهورية جنوب السودان

وزير شؤون مجلس الوزراء
مكتب الوزير

ردّ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على مشروع تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الذي عُمّم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦

إن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية،

تلاحظ مع القلق والانشغال الشديد مضمون وسياق مشروع تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، الذي قدمه البلد القائم بالصياغة، الولايات المتحدة الأمريكية، وعُمّم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، تحضيرا لمناقشته في مجلس الأمن، وتقرر الردّ عليه لما له من آثار سلبية في جمهورية جنوب السودان،

وفي حين تتفق حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مع القائم بالصياغة، الولايات المتحدة، على تداعيات القتال الذي دار في جوبا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك من النواحي السياسية والأمنية، والاقتصادية والإنسانية في جمهورية جنوب السودان، فإنها تذكر بردودها على البيان الصادر عن مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والبيان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في إيغاد الموسعة، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي، بشأن الحالة في جمهورية جنوب السودان في أعقاب اندلاع أعمال القتال المؤسفة في جوبا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى الإسراع باتخاذ تدابير لمواجهة التداعيات المذكورة أعلاه بالتشاور والتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإذ ترحب، بناء على ذلك، بالاقتراح القائل بأن تقوم لجنة الرصد والتقييم المشتركة، والهيئة الحكومية الدولية، والبعثة، وآلية رصد ترتيبات وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، والأطراف في الاتفاق، بعقد حلقة عمل لبحث ترتيبات وقف دائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في جوبا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، وبالحاجة إلى استعراض أحكام الفصل الثاني بشأن الترتيبات الأمنية في الاتفاق المتعلق بتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ تُقرّ بمسؤوليتها بوصفها حكومة دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة، وتلتزم بأن تواصل مع سلطات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مناقشة تنفيذ البيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي للإيغاد الموسعة بشأن الحالة في جمهورية جنوب السودان، كما لاحظ ذلك البلد القائم بالصياغة، الولايات المتحدة، رغم تحفظها على بعض الأجزاء الواردة فيه،

وفي حين تلتزم التزاما راسخا بتنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان شكلا ومضمونا، وإذ تؤكد من جديد تصميمها على التقيد بوقف إطلاق النار الذي أعلنه رئيس الجمهورية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكذلك بالمراسيم والأوامر الموجهة إلى قادة الشعب الشعبي لتحرير السودان وسائر القوات المنظمة في جمهورية جنوب السودان لحماية المدنيين وممتلكاتهم، تعرب الآن عن خيبة أملها وتقرر تقديم آرائها على النحو التالي:

١ - تبدي الملاحظة العامة التي مفادها أن مشروع تجديد ولاية البعثة الذي قدمه البلد القائم بالصياغة، الولايات المتحدة، يُضعف الأحكام الواردة في البيان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في إيغاد الموسعة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ ويُقوض إيغاد كهيئة إقليمية؛

٢ - صدر مشروع تجديد ولاية البعثة، الذي قدمه البلد القائم بالصياغة، الولايات المتحدة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، بعد يومين فقط من مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني الذي عقدته إيغاد الموسعة، رافضا تماما الشرط رقم ٢٠ من بيان رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في إيغاد الموسعة، الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي يطلب إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يحيل على سبيل الاستعجال، البيان المذكور إلى الأمين العام، الذي يحيله بدوره إلى مجلس الأمن. وتفسر حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية هذا التدخل المتسرع من جانب القائم بالصياغة بأنه لا يوافق على قرار رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في إيغاد الموسعة، وذلك بهدف التأثير في قرار مجلس الأمن بشأن البيان لصالح اقتراحه غير الواقعي وغير العادل الذي قدمه سابقا، في تجاهل تام لإيغاد بوصفها هيئة إقليمية؛

٣ - تؤكد البيانات المذكورة أدناه في مشروع تجديد ولاية البعثة، الذي قدمه البلد القائم بالصياغة، الولايات المتحدة، الذي يقوض بشكل خطير سيادة جمهورية جنوب السودان كدولة عضو في الأمم المتحدة، وأن الحكومة الانتقالية تعترض بشدة على هذه الاقتراحات على النحو التالي:

(أ) ينص الشرط رقم ٣ من مشروع تجديد ولاية البعثة على أن تعقد حلقة عمل في جوبا لتحديد العدد الأقصى لأفراد قوات الأمن التي يجب أن تبقى في جوبا، ونوعها وأسلحتها، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، والمساعدة في تنفيذ إعادة نشر تلك القوات والأسلحة في المواقع المتفق عليها، والتحقق من ذلك بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وهذا الشرط لا داعي له لأن الهيئة تناولته على نحو واف في بيانها المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، كما أن تحديد تواريخ بعينها لإنجازه يقوض بالفعل الاتفاق المبرم بين الحكومة الانتقالية والهيئة الحكومية الدولية الموسعة بشأن المسألة نفسها؛

(ب) يأذن الشرط رقم ٤ للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة في تنفيذ مهامها، الذي إذا قُرأ بالاقتران مع فحوى الشرط رقم ٥، يشدد على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية المواقع المدنية، وإقامة مناطق حوالي هذه المواقع لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، والتصدي للأخطار التي تهدد تلك المواقع. وواضح أن هذا الشرط يقلل من شأن المسؤولية السيادية لعناصر الأمن الحكوميين. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن موقع تونغبيني (Tongpiny) التابع للبعثة قريب من مطار جوبا الدولي ويمكن اعتباره بموجب هذا الشرط جزءا من المنطقة المذكورة أعلاه. ولن توافق الحكومة الانتقالية على أي اقتراح يُضعف من سلطة ممارستها لسيطرتها على مطار جوبا الدولي، وهي تعرب، في هذا الصدد، عن رغبتها في نقل البعثة من موقع تونغبيني إلى موقع الجبل لضمان سيطرة الحكومة الانتقالية على مطار جوبا الدولي؛

(ج) وينص الشرط رقم ٧ على ما يلي:

'١' يأذن لقوة الحماية الإقليمية باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ خطوات صارمة وفعلية والمشاركة في العمليات المباشرة عند الاقتضاء، من أجل إنجاز ولاية قوة الحماية الإقليمية. وهذا يعني أن بإمكان قوة الحماية الإقليمية أن تشارك في القتال على الأراضي الخاضعة لسيادة جمهورية جنوب السودان، وهذا عمل من شأنه أن يزيد من تعقيد الحالة الأمنية في البلد ويُفاقم معاناة شعب جنوب السودان؛

'٢' تيسير ظروف التنقل بأمان وحرية داخل جوبا وخارجها وحواليها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية داخل جوبا. وهذا يعني أيضا أن الحكومة الانتقالية ستتنازل بالفعل عن مسؤوليتها في السيطرة على جوبا، عاصمة جمهورية جنوب السودان؛

'٣' ضرورة حماية المطار لضمان استمرار العمل فيه، وحماية المنشآت الرئيسية في جوبا من أجل رفاه سكان جوبا. ومنح هذه السلطات للممثل الخاص للأمين العام يعني أنه سيحكم جمهورية جنوب السودان، وبالتالي يصبح هو الرئيس الفعلي لجمهورية جنوب السودان؛

(د) يتضمن الشرط رقم ٨ تهديدات علنية من قبيل اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة، بما في ذلك إدخال إضافات مناسبة لولاية قوة الحماية الإقليمية، حسب ما تسفر عنه المشاورات من نتائج؛

٤ - تعرب عن جزعها وخشيتها إزاء الطلب المحدد الذي مفاده أن يقدم الأمين العام تقارير ويتخذ قرارات مفتوحة، تشكل أساسا لمزيد من الإجراءات يتخذها مجلس الأمن بشأن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية و/أو جمهورية جنوب السودان، وتشدد على ما يلي:

(أ) قدم الأمين العام باستمرار آراء سلبية ضد حكومة جمهورية جنوب السودان وقيادته، بما في ذلك تدخله مؤخرا في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي السابع والعشرين، في كيغالي، وكان هدفه الواضح من ذلك التأثير على قرارات الاتحاد الأفريقي بما يخدم ''استراتيجية تغيير النظام'' التي يؤيدها. وتطالب الحكومة الانتقالية بأن تقوم هيئة محايدة بإعداد التقارير عن الحالة في جمهورية جنوب السودان؛

(ب) ترى أن الغرض العام من الأحكام ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ في مشروع تجديد ولاية البعثة، المقدم من البلد القائم بالصياغة، الولايات المتحدة، هو إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتبرير نواياها القائمة منذ زمن طويل والرامية إلى الضغط على الأمين العام وجهات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وشركائها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في المرفق ١، والتي تشمل فرض حظر على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان، والمساواة بين حكومة جنوب السودان وحركة التمرد، والرغبة في فرض جزاءات على قادة جنوب السودان؛

(ج) تدعو الحكومة الانتقالية الدول الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن الى الحكم على جمهورية جنوب السودان بموضوعية، وإلى الاعتراف بالتزامها الصادق بتنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان، والإقرار بتجاوزات نائبة الرئيس الأولى السابقة، التي أدت إلى اندلاع القتال مؤخرا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٥ - وتدرك الحكومة الانتقالية بوضوح النوايا والخيارات المبينة في المرفق ١، باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتقول أن الغرض من ذلك هو:

(أ) زيادة إضعاف القدرات الأمنية لجمهورية جنوب السودان؛

(ب) تعزيز القوات الأجنبية في إطار بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الحماية الإقليمية المضافة تحضيرا لغزو جنوب السودان واختزال وضعه إلى محمية تابعة للأمم المتحدة؛

٦ - الشرط رقم ٢، المتعلق بامتثال الحكومة الانتقالية لاتفاق مركز القوات: تدرك الحكومة الانتقالية التزاماتها المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات وتعترف بأن أفرادا، لم يتلقوا تدريبا جيدا في مجال القانون الدولي، ارتكبوا بعض المخالفات. وتبذل الحكومة الانتقالية جهودا جادة من أجل تحسين واجباتها الأولية في حماية أفراد البعثة، والدبلوماسيين الأجانب وجميع الضيوف الأجانب عن طريق تنظيم حلقات عمل إعلامية، وحلقات دراسية ودورات تدريبية بانتظام لوكالات إنفاذ القانون في مجالات الامتيازات والحصانات، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ترحب الحكومة الانتقالية بالحوار مع البعثة والمجتمع الدولي من أجل دعم الحكومة في هذا المسعى الهام؛

٧ - وعلى وجه الخصوص، تدرك الحكومة الانتقالية الشكاوى المتكررة المطالبة بتمتع البعثة الكامل بحرية التنقل دون قيود، كما تنص على ذلك الفقرة ١٢ من الفرع ٤، وبالتالي فهي تلتزم بمواصلة التغلب على هذا القصور. وبينما تُقر الحكومة الانتقالية بهذا التحدي، فإنها تدعو البعثة إلى القيام بما يلي:

(أ) المساعدة في تعبئة الموارد ومساعدة حكومة جمهورية جنوب السودان في تحسين الهياكل الأساسية وتنفيذ المشاريع السريعة الأثر في المجالات التي تمس فيها الحاجة إليها؛

(ب) حثّ الممثلة الخاصة للأمين العام على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق مركز القوات، لضمان احترام وتنفيذ الفقرة ٥ من الفرع ٤، التي تنص على أن ''تمتنع البعثة وأعضاؤها عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من حياد وطابع دولي أو يتعارض مع روح اتفاق مركز القوات، وأن تحترم البعثة وأفرادها جميع القوانين والأنظمة المحلية''، لضمان سيادة الدولة؛

(ج) التعاون مع الحكومة الانتقالية من أجل إعمال الأحكام المتعلقة بتمتع البعثة بامتيازات التنقل بحرية كاملة دون قيود، الممنوحة لها، وذلك من خلال التنسيق بين حكومة جمهورية جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولا سيما في حالة تنقل

أفراد البعثة برا، فضلا عن التنسيق مع الطيران المدني في جنوب السودان عند التنقل جوا. والهدف من ذلك هو ضمان سلامة وأمن أفراد البعثة وتجنب تكرار الحادث المؤسف، حادث إسقاط طائرة الهليكوبتر التابعة للبعثة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(د) تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ١٨ و ٢٣ و ٢٤ من الفرع ٥، أي تقديم الخدمات إلى جنوب السودان في مجالي الإرسال وتوزيع الكهرباء، والتعاون في المسائل المتعلقة بالصرف الصحي والصحة، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المعدية وتعيين موظفين محليين مؤهلين. وينبغي التقيُّد في إجراءات تعيين الموظفين الوطنيين بقوانين ولوائح العمل الوطنية في جمهورية جنوب السودان.